

†.XHΛξ† | HCYOξΘ
†.C.Π.Θ† | §XIΘ§
HΠξH.δ. | †Cι.E Θ§Θ C.ΘΘ†
†.CιΘ.E† ξIXXA. | .δ† CHHSH
†.Θ§IE† †.ΨOC.† | .δ† CHHSH
†.XO.Π† .δ† CHHSH



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة إنزكان آيت ملول
الدائرة الحضرة لأيت ملول
جماعة آيت ملول

قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية لايت ملول
بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

05 أبريل 2024

قرار رقم 10 بتاريخ

يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأناوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق ل 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بزجر و مراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

- بناء على المرسوم رقم: 02.17.451 الصادر في: 04 أبريل الأول 1439 هـ الموافق ل: 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على القرار التنظيمي رقم 78 بتاريخ 23 نونبر 2016 بإحداث فرقة المراقبين في مجالات الشرطة الإدارية المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016؛

- بناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت ملول كما وقع تغييره و تميمه:

-وبناء على مداولة المجلس الجماعي لأيت ملول خلال دورته العادية لشهر مايو 2022.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول : الهدف

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط و تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بمدينة أيت ملول لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، بواسطة منقولات و عقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء والإجراءات الواجب إتباعها.

الفصل الثاني : التعريف بالملك العام الجماعي

يقصد بالملك الجماعي العام موضوع هذا القرار، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما: الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة: المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة للمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية:التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي: منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير: الأسواق الأسبوعية: المجازر التابعة للجماعات الترابية .

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع للملك العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه .

الفصل الثالث : منع الاحتلال للملك العام الجماعي بدون ترخيص

يمنع منعاً كلياً الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق لرئيس المجلس الجماعي لأيت ملول. تمنح جميع رخص الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لكل شخص سواء كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً طبقاً للقواعد و المساطر و الإجراءات و القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع : الرخصة مؤقتة وشخصية

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة و شخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير و. و يبتدىء العمل بها من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس : مدة الترخيص

تحدد مدة رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء، في قرار الترخيص أخذاً بعين الاعتبار نوعية و طبيعة الاحتلال على أن لا تتعدى عشرة سنوات.

الباب الثاني: أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

- الفصل السادس : الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
- يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- وضع الطااولات و الكراسي أمام المقاهي و المحلات المشابهة " السطحية"
 - شغل الملك الجماعي العام بعرض السلع و البضائع
 - السيرك ، إقامة فضاء الألعاب المتنقلة
 - إقامة المعارض والتظاهرات (فنية - ثقافية - رياضية - تجارية - ترويجية)
 - شغل الملك الجماعي العام لغرض التصوير ،
 - استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية
 - شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود ،
 - إقامة الأكشاك بدون إقامة بناء (مفكك)
 - استغلال مواقف خاصة
 - لأغراض الاشهار و منها :

● لوحة اشهارية لحواجز الاوراش، إقامة اللافتات، الاشهار المتنقل ، نصب إشهاري "طوطيم"، استغلال شاشات اشهارية ذات طابع مرتبط بنشاط تجاري ترويجي، لوحة اشهارية جدارية متحركة، العلامة الاشهارية الملصقة بواجهة المحل، لوحة اشهارية خاصة بالتجزينات العقارية، لوحة اشهارية تشويرية أو توجيهية، العلامة الاشهارية الملصقة بواجهة المحل، الإشهار على العربات المتنقلة (الحافلات النقل الحضري - سيارات الأجرة - عربات...) أو واجهات وأسطح البنايات والعمارات .

-الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات والأجهزة المرتبطة بها ك :

- إقامة محطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون إقامة بناء
 - وضع ابراج وهوائيات الاتصالات بدون إقامة بناء
 - تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
- وبصفة عامة جميع أنواع احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به ولما هو وارد بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وبالبوابات الوطنية ذات الصلة.

الفصل السابع : الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثامن: الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية، كل احتلال بواسطة أطناف وستائر الدكاكين، الستار العمودي المعلق على الطنّف، النصب، ستار النوافذ الداخلية، الواجهة الزجاجية، لوحة الإضاءة، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة، المعروضات أمام الدكان و العنوان والإشارة إليه عن بعد وإقامة أجهزة المراقبة والمعانة الآلية لمخالفات السير (رادار) RADARS بدون إقامة بناء.

الفصل التاسع:

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا للراغبين في وضع أو تمرير أو صيانة الشبكات العمومية (الماء، الكهرباء، التطهير، الإنارة العمومية) والتي تستدعي فتح خنادق على مستوى الطرق العمومية.

الباب الثالث: الشروط العامة للترخيص

الفصل العاشر:

- الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته.
- لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص. ولا يمكن إقامة أي بنايات.
- يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية و الفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية، و كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة - الإنارة.....) يجب أن يكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

الفصل الحادي عشر:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة و المستندات.

الفصل الثاني عشر:

علأرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرضية والساحات العمومية و وضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث عشر:

تطبق غرامات طبقا للقوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف او رمي الازبال و النفايات و غير ذلك.

الفصل الرابع عشر:

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس عشر:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي و للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل السادس عشر:

يمنع منعاً كلياً الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً لغرض :

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته - اللحوم الحمراء - الأسماك) .
- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات .
- وضع الآلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف .
- ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك ، صباغة السيارات ، الحدادة ، النجارة ، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة .

الفصل السابع عشر: الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة والسلامة والوقاية

- يلتزم المرخص له بالانضباط لقواعد السلامة و ذلك طبقا للقوانين و الضوابط الجاري بها العمل
- يلتزم المرخص له بالحرص على عدم إزعاج الجوار سواء كان إزعاجاً مرئياً أو مسموعاً، لا من طرف الزبائن ولا من طرف مستخدمي المؤسسة أثناء عملية التنظيف وجمع المنقولات والأثاث ،
- عدم استعمال مكبرات الصوت أو الموسيقى أو الفرق الموسيقية والغنائية داخل المساحة المرخص بها أو في جوانبها ولا يجب أن تسمع الموسيقى من داخل المحل ، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستغل إلى الإنذار في المرة الأولى وإلى سحب الرخصة في المرة الثانية.
- الحفاظ على الملك الجماعي العام و بتزین واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق و جمالية الشوارع والأزقة العمومية بالمدينة ،
- الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانساً ومطابقاً لمحيطه ، و أن تكون الألوان المستعملة متجانسة و كذا الالتزام بالصيانة المستمرة للمعدات و الأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي .
- الكراسي و الطاوات وجميع المنقولات والأثاث من النوع المقبول ولا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية
- يجب جمع المنقولات والأثاث والأدوات المستعملة في إشغال الملك العمومي مباشرة بعد الوقت المحدد ولا يسمح بتاتا بتركها فوق الملك العمومي خارج الأوقات المحددة للاستغلال .

- يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها.
- يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. و يتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص. كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي، ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار.
- يجب عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص وعدم إقامة دعائم وركائز مرتبطة بالأرض.

الباب الرابع: الشروط الخاصة بالترخيص

الفصل الثامن عشر:

المساحة المسموح بشغلها على مستوى الرصيف يجب ألا تتعدى نصف عرض الرصيف وفي حدود واجهة المحل، على أن لا يقل عرض الرصيف الخاص بالراجلين عن متر ونصف خالية من أي عائق لحركة المارة
- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز حدود المساحة المرخص بها، عرض واجهة المحل، ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل و عدم إقامة حواجز أو سياج بالملك الجماعي العام.
- بعد إيقاف النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي الصادر من أجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة، يتعين على المرخص له إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الالتزام بالإخلاء الفوري للملك الجماعي العام على نفقته.
- يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل التجاري أو الإشارة إلى رقم و تاريخ الرخصة بهيكل اللوحة الإشهارية.

الفصل التاسع عشر: الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري

- يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.
- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلاً لمكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة.

- يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير و الجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل العشرون:

يتعين على المرخص له التقيد بالمواصفات التالية:

1- إقامة لوحات إشهارية

- احترام شكل اللوحة الإشهارية لمحيطها العام، وان تتناسق مع الشكل المعماري للبنية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب و المدخل الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ... الخ.
- بساطة و وضوح البيانات الاشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية ويجب ان تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- في حالة الترخيص داخل وخارج اوراش البناء بإقامة لوحات اشهارية ، ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- 2- إقامة لوحات التشويرية
- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر.
- لا يمكن أن تكون لوحة التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.
- عدم استعمال الأعمدة الخاصة بالإنارة العمومية لتثبيت اللوحات التشويرية
- يمكن للجماعة تخصيص مواقع أو ركائز لإقامة اللوحات التشويرية و ذلك طبقا للإجراءات المسطرة في قرار رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
- 3- إقامة النصب الاشهاري "TOTEM"
- يسمح بوضع نصب إشهاري واحد لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، و توضع بالقرب من البناية.
- يجب التقيد بالمواصفات التالية بالنسبة للنصب الإشهاري "TOTEM":
- بساطة و وضوح البيانات.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة أو حجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور
- عدم عرقلة السير و ترك المساحة الكافية لممر الراجلين .
- السهر على صيانة اللوحة و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- عند الانتهاء من استغلال النصب الاشهاري، يجب العمل على إزالته و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الواحد والعشرون:

- استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنها ، و طبقا للقواعد و المساطر القانونية المعمول بها

- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أحدها عمودية و أخرى أفقية. ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.

الفصل الثاني والعشرون:

يمنع الترخيص لأغراض الإشهار بالنسبة ل:

- إشهارا بروج للتبغ أو التدخين;
- إشهار بروج لمشروبات كحولية;
- إشهار للمواد المضرة بالصحة;
- إشهار يضم صور مخلة بالأداب و الأخلاق العامة و القيم الوطنية;

الفصل الثالث والعشرون :

يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني و المقابر ;
- المعالم الأثرية و التاريخية;
- أمام شعارات البنايات الإدارية و إشارات المرور;

الفصل الرابع والعشرون :

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية موضوع هذا القرار التنظيمي ، على الترخيص بإقامة اللوحات الإشهارية التجارية بالطرق العمومية و ملحقاتها و توابعها ، و المؤطر بمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 22.2658 الصادر في 17 من صفر 1442 (14 شتنبر 2022)بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة .

الفصل الخامس والعشرون: الشروط الخاصة بمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات

يتعين على متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة منح الترخيص المشار إليها في الفصل السادس الالتزام بما يلي :

- احترام المواقع المحددة في قرار الترخيص، و يخضع كل تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للإجراءات و المساطر القانونية المعمول بها .

- فسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وذلك لأجل :

مراقبة الموقع المرخص .

التأكد من سلامة الأجهزة .

الاطلاع على سجلات الصيانة.

الفصل السادس والعشرون : الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء

يمنح قرار الترخيص بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء بناء على طلب المعني بالامر ووفق الجدول التالي :

ملاحظات	المساحة حسب واجهة البناية	نوع البناية
ضرورة تخصيص متر ونصف كعمر	طول الواجهة 2X	واجهة واحدة
للدراجين للحفاظ على انسيابية المرور	طول الواجهتين 2X	واجهتين
	طول ثلاث واجهات 2X	ثلاث واجهات
	طول اربع واجهات 2X	اربع واجهات

- يلتزم المرخص له بالالتزام بالمحافظة على الملك العام و مراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول تجاه الأغيرات عن تبعات رخصة الاحتلال و لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها،

- يلتزم المرخص له بإقامة سياج محيط و وقائي للورش (palissade) حفاظا على سلامة المارة

- يتعين على المرخص له تشوير الورش و إضاءته ليلا مع ضرورة ترك المساحة الكافية لممر الدراجين

- يتعين على المرخص له تعليق لوحة الورش تحمل رقم و تاريخ رخصة البناء و الترخيص بالاحتلال المؤقت لأغراض البناء

- يلتزم المرخص له بعدم إعاقة السير و المرور و باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

- يلتزم المرخص له بارجاع الملك العمومي المستغل لأغراض البناء الى حالته الاصلية بعد الانتهاء من الاشغال .

الفصل السابع والعشرون : الاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية.

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية، الحفاظ على رونق و جمالية البنايات و عدم تشويه المنظر العام و الارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة و الشوارع و الساحات العمومية و ذلك بالالتزام باحترام الضوابط المعمارية و الطابع العمراني و كذا الالتزام بما يلي :

في حالة الترخيص بإقامة لوحة العنوان (ENSEIGNE) على واجهة المحل الأمامية.

- احترام المساحة المرخصة و عدم تغيير مكانها ، على أن لا يتعدى 5 لوحات للعنوان .
- التقيد بمواصفات الجمالية و الحفاظ على رونق الشارع .
- عدم استغلال لوحة العنوان لغايات الإشهار .
- بساطة و وضوح البيانات الخاصة بلوحات العنوان .
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة .
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب و تثبيت اللوحة و يجب ان تكون مصنوعة من مواد مستديمة و يجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة .
- عند انتهاء مدة الترخيص ، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة .

في حالة الترخيص بإقامة لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد (Pré - ENSEIGNE).

- احترام المساحة المرخصة و عدم تغيير مكانها ، على أن لا يتعدى 5 لوحات .
- التقيد بمواصفات الجمالية و الحفاظ على رونق الشارع .
- عدم استغلال لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد لغايات الإشهار .
- بساطة و وضوح البيانات الخاصة بلوحات الإشارة إلى العنوان عن بعد .
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة .
- عدم عرقلة السير و المرور .
- عدم الإضرار بالملك الجماعي العام .
- يجب ان تكون اللوحة مصنوعة من مواد مستديمة و يجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة .
- عند انتهاء مدة الترخيص ، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة .

في حالة الترخيص بإقامة لوحات الإضاءة

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- أ) يرخص بإقامة لوحتين للإضاءة على الأكثر

- ب) عدم تغطية تجهيزات الإنارة .

- عدم استعمال تجهيزات الإنارة العمومية

- إقامة لوحة الإضاءة فوق المحل موضوع الترخيص

في حالة الترخيص بإقامة سطحية مغطاة بالسنان

يجب التقيد بالموصفات التالية:

- إقامة ستائر تنسجم مع المنظر العام للمدينة و تتماشى مع جمالية و رونق الشارع.
- عدم حجب الرؤيا.
- عدم الإضرار بحقوق الغير .
- يمكن للسطحية المغطاة بالستائر أن تكون مجهزة إلكترونيا حفاظا على جمالية ورونق المدينة.
- يرخص باستعمال الستائر والمظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات، شريطة أن تكون غير مثبتة بالأرض و ترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.
- حفاظا على جمالية و رونق شوارع المدينة، يسمح بإقامة أطراف وستائر مجهزة إلكترونيا على واجهة المقاهي و المطاعم و المحلات التجارية.

الباب الخامس: واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثامن والعشرون:

طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية و قانون أملاك الجماعات الترابية و بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به ، فإن كل احتلال مؤقت بدون إقامة بناء يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الأجال و وفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

- تفرض رسوم على احتلال الملك العام بدون إقامة بمدينة أيت ملول لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، و على احتلال الملك الجماعي العام بواسطة منقولات و عقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا على احتلال الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض البناء طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية و للقرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد للضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية الجماعة و ذلك عن كل ربع سنة.

- تبتدى أربع السنة من فاتح يناير ، فاتح ابريل ، فاتح يوليوز و فاتح أكتوبر ، وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية .

- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة .

- تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات .
- تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

الباب السادس: المساهمة في مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل التاسع والعشرون :

- يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.
- يعهد للموظفين والأعوان المحلفين التابعين لفرقة الشرطة الإدارية الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية ، القيام بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.
 - المساهمة في المراقبة والتنسيق لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.
 - دراسة الشكايات المتعلقة بالملك العمومي الجماعي بالتنسيق مع المكتب المكلف بتدبير الشكايات.
 - التنسيق مع السلطة الإدارية المحلية كصاحبة اختصاص في إطار مراقبتها للملك العام الجماعي.
- وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي و حمايته و صيانتته و تحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وللقرار التنظيمي رقم 78 بتاريخ 23 نونبر 2016 المتعلق باحدات فرقة للمراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية.

الباب السابع: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت

الفصل الثلاثون :

- تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام، وذلك في الحالات التالية :

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت استعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به،
- أو أحدث تغييرات في الموقع موضوع الترخيص؛
- إذا لم يتم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛ -
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.
- عدم احترام المساحة المرخص بها؛

- إقامة بناء
- إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.
- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.
- يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس

الباب الثامن: المقتضيات الختامية

الفصل الواحد الثلاثون :

تنسخ من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، مقتضيات دفتر التحملات المؤشر عليه بتاريخ 05 مارس 2014 يحدد شروط الاحتلال المؤقت للملك الجماعي داخل المدار الحضري لأيت ملول الخاص بالمقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة.

الفصل الثاني والثلاثون :

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وببوابة رخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل الثالث والثلاثون:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل وسائل النشر المتاحة. كما يلغي هذا القرار التنظيمي جميع القرارات السابقة المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، و يعهد بتنفيذ مقتضياته إلى مصالح جماعة أيت ملول، وإلى السلطة المحلية، والقابض الجماعي، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأيت ملول.....

رئيس جماعة ايت ملول



تأشيرة السيد

عامل عمالة انزكان ايت ملول

2024 13
العامل

عمايل ابو العتيق